

مرسوم رقم ١٣٥٤
قبول ثلاث هبات عينية مقدمة
لصالح مؤسسة مياه البقاع

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، الصادر
بالمرسوم رقم /١٤٩٦٩/ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠
وتعديلاته لا سيما المادة ٥٢ منه

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٤ تاريخ
١٩٧٧/٦/٢٥ (إعفاء الهيئات المقدمة للإدارات العامة
والمؤسسات العامة والبلديات بقصد المساعدة من
جميع الرسوم)

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥
وتعديلاته (قانون الجمارك)،

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤
وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،

بناء على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١
(الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩) لا
سيما المادة ٨٥ منه،

بناء على المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠
(إعفاءات من الرسوم الجمركية كافة بما فيها الحد الأدنى
للرسم الجمركي)،

بناء على قرار مجلس إدارة مؤسسة مياه البقاع رقم
٨٢ تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٧،

بناء على اقتراح وزير الطاقة والمياه،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٩

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: قبلت الهيئات العينية المقدمة لصالح
مؤسسة مياه البقاع، وفقاً للآتي:

- من جمعية Save The Children تتعلق بتركيب نظام الطاقة الشمسية في بلدة عانا بقوة ١٤٠ كيلووات، لتشغيل مضخة البئر باستخدام ٢٥٦ لوحاً، بالإضافة الى الصيانة الميكانيكية للشبكة وتشمل الهبة إعداد الدراسة الفنية والتقنية الكاملة والاشراف على التنفيذ من قبل شركات متخصصة على أن تكون القيمة التقديرية غير النهائية /\$١٥٠,٠٠٠/ (ما يعادل وفق سعر الصرف الرسمي المعتمد مبلغ /١٣,٤٢٥,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل (ثلاثة عشر مليارا واربعمئة وخمسة وعشرون مليون ليرة لبنانية)

- من منظمة ACF، وهي عبارة عن تركيب نظام طاقة شمسية لتشغيل محطة ضخ المياه في بلدة تل ذنوب قضاء البقاع الغربي والممول من الاتحاد الأوروبي بمبلغ وقدره /\$١١١,٣٧٥/ (ما يعادل وفق سعر الصرف الرسمي المعتمد مبلغ /٩,٩٦٨,٠٦٢,٥٠٠/ ل.ل (تسعة مليارات وتسعمائة وثمانية وستون مليوناً واثنان وستون ألفاً وخمسمائة ليرة لبنانية).

- من منظمة ACF، وهي عبارة عن تجهيزات للمخازن تشمل (كابل كهربائي بطول ٤٥٨ م، قساطل بلاستيك قطر ٦٣ مم بطول ٢٠٨٢ م، قساطل بلاستيك قطر ٩٠ مم بطول ١٦٢٣ م) والممول من الاتحاد الأوروبي بمبلغ وقدره /\$٦٠,٧٤٦/ (ما يعادل وفق سعر الصرف الرسمي المعتمد مبلغ /٥,٤٣٦,٧٦٧,٠٠٠/ ل.ل (خمسة مليارات وأربعمئة وستة وثلاثون مليوناً وسبعمائة وسبعة وستون ألف ليرة لبنانية).

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعداً في ٢٩ أيلول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الطاقة والمياه

الإمضاء: جوزيف الصدي

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر